

التعليق على نظم صفوة الزبد 7

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين. فهذا هو اللقاء السابع في التعليق على نظم صفوة الزبد يقول الناظم رحمه الله تعالى والندب في البناء لا مستقبل او مدبرا وحرموه في الفلا - [00:00:18](#)

ولا بماء راكد ولا مهبط وتحت مثمر وثقب وسرب والظل والطريق وليبعد ولا يحمل ذكر الله او من ارسل ومنسى هاظا ما عليه باليد ويستعيز وبعكس المسجد فقدم اليمنى خروجا واسألي مغفرة - [00:00:38](#)

واحمد وبالبسرى ادخلي واعتمد اليسرى وثوبا احسرا واعتمد اليسرى وثوبا احسيرا شيئا فشيئا ساكتا مستترا ومن بقايا البول يستبري ولا يستنجي بالماء على ما نزل لا ما له بني بجامد طهر لا قصب وذي احترام - [00:01:00](#)

كالتمر قال الناظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة والندب في البناء لا مستقبل او مدبرا وحرموه في الفلا ذكر رحمه الله تعالى اداب قضاء الحاجة ومن تلك الاداب ان قاضي الحاجة - [00:01:22](#)

لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها على قضاء الحاجة وهذه المسألة فيها تفصيل فنقول اذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها سواء كان في البنيان او في الصحراء - [00:01:41](#)

هذه الحالة الاولى المكان المعد لقضاء الحاجة لا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار فيه. سواء كان في البنيان او في الصحراء والحالة الثانية المكان غير المعد لقضاء الحاجة لكن مع وجود ساتر مخصوص - [00:02:07](#)

فاذا وجد ساتر مخصوص فانه يكره له استقبال القبلة واستدبارها سواء طبعاً في الصحراء او في البنيان هذا الساتر المقصوص يشترط ان ارتفاعه لا يقل عن ثلثي ذراع وان الشخص لا يبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع - [00:02:29](#)

اذا هذه الحالة الثانية حالة الكراهة الثالثة حالة التحريم وهي انه يستقبل القبلة او يستدبرها مع عدم وجود ساتر الذي تقدم ذكره اذا لو نظرت الى هذا لعلمت ان العبرة - [00:02:55](#)

بكون المكان معد او غير معد. وكون الساتر انطبق عليه الشرط المذكور او لم ينطبق عليه الشرط المذكور وليست العبرة بكون المكان بنيان او صحراء فما قد يفهم من كلام الناظم رحمه الله تعالى محمول على التفصيل الذي ذكره فقهاؤنا الشافعية رحمه الله رحم - [00:03:17](#)

اسمهم الله تعالى والذي قدمته لكم قال رحمه الله تعالى والندب في البناء لا مستقبل او مدبرا وحرموه في الفناء اي آآ من اداب قاضي الحاجة الا يستقبل القبلة والا يستدبرها - [00:03:43](#)

حال قضاء الحاجة. اذا الكلام هنا حال قضاء الحاجة وليس حال الاستنجاء فاستقبال القبلة واستدبار وحال الاستنجاء ليس مكروها. من باب اولى ليس محرما قال رحمه الله تعالى ولا بماء راكد ولا مهبط وتحت مثمر وثقب وسرب - [00:04:03](#)

نقول قضاء الحاجة بالماء فيه تفصيل كالآتي اذا كان يقضي حاجته سواء كانت بولا او غائطا في ماء مسبل او مملوك لغيره فان هذا حكمه التحريم هذه الحالة الاولى على الثانية اذا كان يقضي حاجته - [00:04:25](#)

بماء ليس مسبلا ولا مملوكا لغيره ليلا فان هذا حكمه الكراهة اذا قضاء الحاجة في الماء ليلا مكروه مطلقا معنى مطلقا اي سواء كان الماء راكدا او جاريا قليلا او كثيرا - [00:04:52](#)

هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة اذا كان يقضي حاجته في الماء في غير الحالتين السابقتين يعني مثلا في ماء مملوك له وليس ليلا مثلا فما الحكم نقول اذا كان الماء راكدا - [00:05:15](#)

قليلا فانه مكروه واذا كان الماء راكدا كثيرا فانه مكروه واذا كان الماء جاريا قليلا فانه مكروه اذا كم حالات الكرامة؟ ثلاث واذا كان الماء جاريا كثيرا فانه ليس مكروها - [00:05:37](#)

واضح؟ اذا عندنا ستكون في الحالة الثالثة تحتها اربع حالات ثلاث حالات حكمها الكراهة وحالة ليس من ليست محله ليست محل كراهة قال رحمه الله تعالى ولا بماء راكد ولا مهب - [00:06:06](#)

اي ويكره قضاء حاجته في مهب الريح قال الفقهاء وان لم يكن وقت هبوبها لانها قد تهب اثناء تبوله الحكمة من كراهة البول في مهب الريح لان لا يرجع عليه رشاش بوله. قال ولا بماء راكد ولا مهب. ومثل البول - [00:06:27](#)

الغائط اذا كان مائعا قال رحمه الله وتحت مثمر اي ويكره قضاء حاجته تحت شجرة مثمرة اي من شأنها ان تثمر وان لم تكن مثمرة الان ومثل الشجرة المثمرة الشجرة التي تقصد للشم كاشجار الياسمين والرياحين وغيرها - [00:06:55](#)

قال وتحت مثمر وثقب اي هو يكره قضاء حاجته في الثقب وهو المستدير في الارض لئلا يكون مثلا فيه حيوان او شيء من الهوان فيؤذيه او يتأذى به. قال رحمه الله - [00:07:20](#)

وهو المستطيل الشق المستقيم. قال رحمه الله تعالى والظل اي ويكره قضاء حاجته في المكان الذي يقصده الناس للظل ومثله المكان الذي يقصده الناس للتشم في ايام الشتاء ومن ذلك ايضا نقول يكره قضاء حاجته آآ في الاماكن العامة - [00:07:39](#)

التي يقصدها الناس للجلوس والتنزه. طبعاً استثنى الفقهاء الا الاماكن التي يتجمع فيها الناس لفعل معصية كالمكاسين كلمة كاسينا الذين يأخذون على الناس الاتاوات والاموال بغير حق قال رحمه الله تعالى والظل والطريق اي ويكره قضاء الحاجة في الطريق - [00:08:05](#)

المسلوك الذي يسلكه الناس قال وليبعد اي ويستحب لقاضي الحاجة ان يبعد وضابط البعد ان يبتعد بحيث لا يسمع له صوت ولا يشم له ريح قال والظل والطريق وليبعد ولا يحمل ولا يحمل ذكر الله او من ارسله. اي ومن اداب قضاء الحاجة - [00:08:30](#)

ان قاضي الحاجة لا يحمل معه ذكر الله عز وجل كاسم من اسمائه او ذكر ل معظم كاسم ملك من الملائكة او رسول من الرسل عليهم الصلاة والسلام والمقصود انه - [00:08:57](#)

يكره له ان يحمل ذلك اذا كان المقصود من الاسم هو المعظم فمثلا يعني لو ان شخص على سبيل المثال في خاتمه آآ اسمه صالح وهو اسمه صالح فهو نقش هذا الاسم على خاتمه - [00:09:20](#)

قاصدا نفسه فمثل هذا لا كراهة فيه وانما اذا قصد بالاسم المعظم وهو النبي صالح عليه الصلاة والسلام فهذا هو محل الكراهة قال رحمه الله تعالى والظل والطريق وليبعد ولا يحمل ذكر الله او من ارسله - [00:09:39](#)

قال ومن سهى ظم عليه باليد ويستعيذوا بعكس المسجد. اي اذا سهى او تعمد ايضا ودخل آآ الخلاء وكان حاملا الاسم المعظم فحين اذ يندب له ان يغطيه. يندب له ان يغطي ان يضمه في يده او يجعله في جيبه - [00:10:00](#)

وهذا الحكم او هذا الادب مندوب يقول العلامة ابن الصلاح الحافظ ابن الصلاح رحمه الله قال ليتهم قالوا ليتهم قالوا بوجوبه. قال ومن سهى ضم عليه باليد ويستعيذوا اي اذا دخل الخلاء يأتي بالاستعاذة فيقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث - [00:10:26](#)

ويسن قبلها ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. لكن يأتي بقوله بسم الله فقط ولا يزيد ولا يزيد بسم الله الرحمن الرحيم قال ويستعيذ وبكس المسجد. ما معنى بعكس المسجد؟ بين ذلك في البيت التالي فقال فقدم اليمنى خروجا واسألي مغفرة - [00:10:48](#)

واحمد وباليسرى ادخلي. اي اذا دخلت الخلاء فقدم اليسرى. واذا خرجت منه فقدم اليمنى نعم عكس المسجد قال فقدم اليمنى خروجا واسألي مغفرة اي واذا خرجت من الخلاء فاسأل المغفرة - [00:11:10](#)

اي قل غفرانك اي قل غفرانك. وقوله في الحديث آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانا منصوب على

فعل مقدر تقديره أسألك غفرانك. وهذا التقيد يشير اليه قول ناظم رحمه الله وأسألي مغفرة - [00:11:32](#)

وبعض العلماء قال غفرانك منصوب بناء على المصدر اي اه اغفر غفرانا او اغفر غفرانا. نعم قال فقدم اليمنى خروجا وأسألي مغفرة وأسألي مغفرة. بعض الفقهاء ومنهم العلامة الفشني شارح النظم - [00:11:57](#)

شارع مواهب الصمد قال يستحب ان يكرر غفرانك ثلاثا. فيقول غفرانك غفرانك غفرانك وهذا ذهب اليه بعض فقهاء الشافعية ومنهم ممن نص على ذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في بعض كتبه. بل نص على - [00:12:19](#)

كذلك بعض فقهاء الشافعية المتقدمين وقالوا لان آآ النعم ثلاثة. نعمة الاطعام ونعمة الهضم ونعمة الاخراج تيسير الاخراج فلما كانت النعم ثلاثة كان من المناسب ان يكرر قوله غفرانك ثلاثا - [00:12:38](#)

ويتأيد كلامهم بان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا. قال فقدم اليمنى خروجا وأسألي مغفرة واحمد اي ليقبل عند خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الذاي وعافاني - [00:13:03](#)

قال وبالييسرى ادخلي اي قدم اليسرى عند دخول الخلاء ثم قال واعتمد اليسرى اي عند قضاء الحاجة اعتمد على رجلك اليسرى مع نصب رجلك اليمنى لانه اسهل لخروج الفارج. هكذا عدد الفقهاء. قال واعتمد اليسرى وثوبا احسرا. اي يحسر ثوبه - [00:13:22](#)

اذا اراد قضاء الحاجة لكن ليس دفعة واحدة وانما كما قال الناظم رحمه الله شيئا فشيئا تاكتا مستترا ساكتا اي لا يتكلم عند قضاء الحاجة عند خروج الخارج لا يتكلم عند قضاء الحاجة - [00:13:48](#)

لا بذكر وقرآن ولا بغيرهما فانه يكره له ذلك. يكره الكلام مطلقا عند خروج الخارج واما اذا لم يكن عند خروج الخارج يعني كأن دخل القناة مثلا ليأخذ شيئا منه - [00:14:09](#)

واضح؟ فانه يكره له الكلام بما هو ذكر او قرآن ولا يكره له الكلام بغيرهما اذا كراهة الكلام فيها تفصيل نقول اذا كان عند خروج الخارج فانه يكره له الكلام مطلقا. واما - [00:14:28](#)

اذا لم يكن عند خروج الخارج كأن دخل الى الخلاء مثلا ليأخذ شيئا فانه يكره له الكلام بذكر او قرآن ونحوهما ولا يكره له آآ بارك الله فيكم ولا يكره له الكلام بغيرهما من كلام الناس - [00:14:48](#)

قال رحمه الله تعالى ساكتين اي اه يكره له الكلام اثناء قضاء الحاجة على التفصيل السابق لكن اذا كان هنالك ما يستدعي الكلام فانه يجوز له بل يجب عليك ان رأى مثلا شخصا اعمى - [00:15:07](#)

يقترّب منه اه عقرب او حية او ثعبان فانه ينذرهم. قال رحمه الله تعالى مستترا اي عن اعين الناس لئلا ينظر الناس الى عورته. ثم قال رحمه الله تعالى ومن بقايا البول يستبرئ ولا يستنجي بالماء على ما ما نزل. اي - [00:15:26](#)

يستنزه يستبرئ من بقايا البول. وذلك بنتر الذكر بان يمر اصبعيه الابهام والسبابة على ذكره يمسح بهما على ذكره من اصل الذكر الى رأسه. ليخرج ما بقي من البول. وهذا مستحب وهو يختلف - [00:15:48](#)

وباختلاف الناس فبعض الناس يحتاج الى الاستبراء بعضهم لا يحتاج اليه كما ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع قالوا من بقايا البول يستبرئ ولا يستنجب الماء على ما نزل اي لا يستنجب الماء على المكان الذي قضى فيه حاجته - [00:16:08](#)

لان لا يرتد اليه بعض النجاسة الخارجة منه الا اذا كان هذا المكان معدا لقضاء الحاجة كما هو اليوم في المراحيض المعروفة آآ لدى الناس. فحينئذ لا يكره الاستنجاء في - [00:16:31](#)

اني قضاء الحاجة قال رحمه الله تعالى ومن بقايا البول يستبرئ ولا يستنجب الماء على ما نزل لا ما له بني هذا الاستثناء. اي لا يكره ان يستنجي في المكان الذي بني لقضاء الحاجة كما هو الحال في المراحيض اليوم - [00:16:51](#)

ثم قال رحمه الله تعالى بجامد طهر لا قصب وباحترام كالشجر. اي نقول هذه الشروط تتعلق بالمستنجى به. وهو الماء لكن هذه ليست الشروط. الماء هذه الشروط تتعلق بالحجر فشرط الحجر الذي يصح به الاستنجاء ان يكون جامدا ان يكون طاهرا ان يكون قالعا ان

يكون غير محترم وهذا - [00:17:11](#)

تقدم شرحه في الدرس الماضي فلا نعيده حتى لا يطول علينا الكلام قال رحمه الله تعالى بعد ذلك باب الغسل. والغسل معناه لغة

السيلان ومعناه شرعا سيلان على البدن بنية مخصوصة. وهو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة الاربعة التي هي الوضوء والغسل والتيمم وازالة - [00:17:40](#)

النجاسة افتتح الناظم رحمه الله تعالى باب الغسل بالكلام على موجبات الغسل. وموجبات الغسل عند فقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى ستة تنقسم الى قسمين القسم الاول ما يشترك فيه الرجال والنساء وهي ثلاثة اشياء والقسم الثاني ما يختص به النساء -

[00:18:09](#)

وهي ثلاثة اشياء. فالذي يشترك فيه الرجال والنساء هو خروج المني والجماع والموت. والذي به النساء هو الولادة والحيض والنفاس قال الناظم رحمه الله تعالى موجه اي الذي يوجب الغسل - [00:18:30](#)

موجه المني حين يخرج والموت والكمرة حيث تولج. فرجا ولو ميتا بلا اعادة والحيض والنفاس والولادة قال رحمه الله تعالى يجب الغسل بوجود سبب من اسباب آآ او يجب الغسل بوجود موجب من موجبات الغسل - [00:18:52](#)

هذه الموجبات الستة اولها خروج المني خروج المني. قال المني حين يخرجوا وقوله خروج المني فيه اشارة الى ان الانسان لو شعر بانتقال المني في جسمه لكنه لم يخرج فانه لا يجب عليه الغسل - [00:19:18](#)

دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما سئل هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت؟ فقال عليه الصلاة والسلام نعم لا هي رعة الماء اذا نقول بآرك الله فيكم - [00:19:41](#)

انما يجب الغسل بخروج المني. فلو شعر بانتقاله مثلا وامسك ذكره مثلا لئلا يخرج فلا يجب الغسل عليه قال رحمه الله تعالى ومن مفردات الحنابلة من باب الفائدة من مفردات الحنابلة التي انفردوا بها عن المذاهب الثلاثة انه يجب - [00:19:56](#)

الغسل بانتقال المني وان لم يخرج قال رحمه الله تعالى موجه المني حين يخرج والموت اي ويجب على الاحياء تغسيل الميت الا الشهيد الذي مات في قتال الكفار بسبب القتال كما سيأتي مفصلا ان شاء الله في كتاب الجنائز - [00:20:16](#)

قال والموت والتمرة حيث تولج التمرة اي الحشفة اي راس الذكر اذا اولجت ادخلت فرجا فيشير الناظم رحمه الله تعالى الى الجماع وانه يوجب الغسل وان لم يحصل انزال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا جلس بين شعبه الاربعة فقد وجب الغسل. وفي رواية مسلم وان لم ينزل - [00:20:39](#)

قال والتمرة حيث تولج فرجا ولو ميتا اي ولو انه جامع ميتا مثلا نفترض ان رجلا جامع امرأة ميتة مثلا فنقول حينئذ يجب عليه الغسل اي على الرجل لكن لا يعاد تغسيل الميت ان كان قد غسل. لا يعاد تغسيل الميت ان كان - [00:21:08](#)

قد غسل. قال موجه المني حين يخرج والموت والكمرة حيث تولج فرجا ولو ميتا بلا اعادة اي بلا اعادة لغسل ميتي ان كان قد غسل ثم هذه الاسباب الثلاثة هي التي يشترك فيها رجال ونساء ثم ذكر الاسباب التي يختص بها النساء - [00:21:34](#)

فقال والحيض يأتي معنى تعريف الحيض وبيان احكامه والحيض هو دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة على سبيل الصحة ويجب الغسل بانقطاعه مع ارادة نحو صلاة. قال والنفاس وهو الدم الخارج من المرأة عقب فراغ - [00:21:56](#)

الرحم ولم يتجاوز خمسة عشر يوما. وسيأتي الاشارة الى احكامه ان شاء الله في موضعها قال والولادة اي ومن موجبات الغسل الولادة. وانما كانت الولادة موجبة للغسل لعلتين كما بين ذلك فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله - [00:22:17](#)

العلة الاولى لان الولادة مضنة خروج الدم. دم النفاس فاقامت المضنة ونزلت منزلة اليقين و بالتالي صارت الولادة بنفسها موجبة للغسل. الامر الثاني قالوا لان الولد مني منعقد لان الولد مني منعقد والمني اذا خرج من الفرج - [00:22:40](#)

وجب الغسل. اذا هذه ستة اسباب توجب الغسل قد يقول قائل لماذا جعل فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى النفاس موجبا للغسل والولادة موجبة للغسل مع انه يكفي ان تكون الولادة موجبا للغسل. الجواب - [00:23:06](#)

انما جعلوهما موجبين للغسل اولاً لبيان صحتي اضافة الغسل الى النفاس لان اذا جعلنا النفاس سببا موجبا للغسل فيصح في النية ان تضاف اليه. فتقول المرأة مثلا آآ رويت ان اغتسل - [00:23:29](#)

لحدث النفاس واضح؟ هذا الامر الاول. الامر الثاني بآرك الله فيكم لان المرأة قد تلد ثم لا يخرج منها دم النفاس فيجب عليها ان

تغتسل للولادة ثم اذا نزل منها دم قبل مضيء خمسة عشر يوما من ولادتها كأن نزل الدم مثلا في اليوم العاشر من ولادتها فان الدم -

[00:23:54](#)

فيعتبر دم نفاس فاذا انقطع هذا الدم فانه يجب عليها ان تغتسل مرة اخرى للنفاس ولا يجزئها الرسل السابق الذي هو غسل الولادة قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ويعرف المني باللذة حين خروجه وريث طلع او عجين. ذكر رحمه الله تعالى في هذا البيت خواص

المني - [00:24:22](#)

والمني له ثلاث خواص يعرف بها. الخاصية الاولى انه يكون متدفقا. قال الله سبحانه وتعالى فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق والقاصية الثانية قاسية الرائحة. فرائحة المني تشبه رائحة بياض البيض وتشبه رائحة - [00:24:49](#)

مع النخل وتشبه رائحة العجين الخاصة الثالثة وجود اللذة. وجود اللذة عند خروجه. فهذه خواص المني. اذا وجدت هذه الثلاث الخواص او وجد واحدة فقط من هذه الخواص الثلاث فاننا نحكم على هذا الخارج بانه مني - [00:25:14](#)

واضح او لا واذا لم توجد ولا واحدة من هذه الثلاث فلا يجب الغسل لاننا لا نحكم على هذا الخارج بانه مني. الناظم رحمه الله تعالى ذكر خاصيتين. ذكر خاصية اللذة وخاصية الرائحة. ولم يذكر التدفق لانه - [00:25:39](#)

اوضح ولانه مذكور في القرآن الكريم. قال الناظم رحمه الله ويعرف المني باللذة حين خروجه وريح طلع او عجين. ولم ما كان المني قد يشتبه بالمني. والمذي هو سائل آ لزج زجاجي اللون يخرج عند شهوة - [00:26:00](#)

ضعيفة وهو نجس بخلاف منيف المني طاهر. والودي آ سائل كادر اللون يخرج عقب البول بسبب مرض او حمل لشيء ثقيل او نحو برد وما شابه ذلك. وايضا الودي نجس والمذي - [00:26:20](#)

والودي لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء لمن اراد نحو صلاة او طواف او مس مصحف او حمل المصحف قال رحمه الله تعالى ومن ويعرف المني باللذة حين خروجه وريح طلع او عجين - [00:26:39](#)

واذا شك الانسان هل ما خرج منه هل هو مني او هو مذي هل هو مني او هو وذي؟ ماذا يفعل؟ قال الناظم رحمه الله تعالى ومن يشك هل مني ظهر او هو مذي بين ذين خير - [00:26:58](#)

اذا شك هل خرج منه مني؟ او خرج منه مذي فانه يخير بين هذين. فان شاء جعله من يا فاغتسل وان شاء جعله مذي فغسل ما اصابه من بدن او ثوب من انه نجس - [00:27:15](#)

وتوضأ اذن هو مخير ان شاء جعله مني ان شاء جعله منيا وان شاء جعله منزيا وفعل ما يقتضيه كل واحد لان الاصل ان ذمته بريئة من الاخر اذا تقرر هذا فالناظم رحمه الله تعالى يريد ان يبين لنا. الان - [00:27:37](#)

ما هو المني الذي يوجب الغسل ليس كل مني يوجب الغسل فما هو المني الذي يوجب الغسل؟ نقول بارك الله فيكم المني الذي يوجب الغسل هو المني الخارج من الانسان - [00:28:00](#)

نفسه اول مرة المني الخارج من انسان نفسه اول مرة فلو خرج من الانسان مني غيره فلا يجب الغسل ولو خرج من الانسان مني فاستدخله ثم خرج ثانية فلا يجب - [00:28:17](#)

الغسل وانما يجب الوضوء طبعاً اذا نقول المني الذي يوجب الغسل هو المني الخارج من الانسان نفسه اول مرة اول مرة. وبالتالي لو خرج من الانسان مني غيره فلا يجب الغسل - [00:28:36](#)

قد يقول كيف؟ هذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى في بعض النسخ فقال وبعد مسلم ان منيا لفظت بـمـعنى اخرجته اي المرأة وبعد غسل ان منيا لفظت - [00:28:57](#)

تعد وجوبا حيث شهوة قضت فلا تعيد طفلة وراقدة او اكرهت ومن شفاها فاقدة يقول المرأة اذا جامعها زوجها واغتسلت من الجماع ثم بعد ذلك خرج منها مني هل يجب عليها ان تعيد الغسل - [00:29:12](#)

او لا نقول اذا قضت شهوتها اي حصلت لها الشهوة قضت شهوتها فانها تعيد الغسل لان الذي يغلب على الظن ان المني الذي خرج منها هو مني او منيها المختلط بمني زوجها - [00:29:36](#)

ولذلك قال وبعد غسل ان منيا لفظت اي اخرجت تعد وجوبا حيث شهوة قضت. هذه الحالة الاولى واما اذا جامعها زوجها فاغتسلت لان موجب الغسل هو الجماع فاغتسل وبعد ان اغتسلت - [00:29:55](#)

خرج من همني وكانت هذه المرأة ممن لا مني لها فان تكون صغيرة مثلا كأن تكون صغيرة او آآ كانت مكرهة فلم تقض شهوتها او كانت نائمة راقدة او كانت فاقدة آآ لشفاه آآ كما قال هنا - [00:30:16](#)

فحينئذ نقول لا يجب عليك اعادة لا يجب عليك اعادة الغسل وانما يكفي الواجب عليك الوضوء. الواجب عليك الوضوء لان هذا المنى لا يوجب الغسل لكنه يوجب الوضوء كما مر معنا في - [00:30:43](#)

الكلام على على نواقض الوضوء قال رحمه الله تعالى وبعد غسل امانى وبعد غسل امانيا لفظت تعد وجوبا حيث شهوة قضت فلا تعيد طفلة وراقدة او اكرهت ومن شفاها فاقدة. طبعاً - [00:30:59](#)

يعني عندما قرأنا الزبد على مشائخنا على بعض مشائخنا يعني عندما يأتي الى هذا البيت قال هذه من المواضع التي تمر كما جاءت بلا بلا كيف؟ فلا يسأل كيف كذا كيف كذا هذا هو الشرع - [00:31:20](#)

على كل حال هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بهذه المسألة. بقيت مسألة اختتم بها الدرس وهي المنى اذا خرج من مخرجه المعتاد فانه يوجب الغسل مطلقاً. سواء كان خروج المنى من مخرج معتاد - [00:31:35](#)

اه بشهوة متدفقا او خرج بسبب مرض او خرج على لون الدم ما دام انه خرج من مخرجه المعتاد فان الغسل يجب مطلقاً اما اذا خرج المنى من غير مخرج معتاد. فهل يجب الغسل او لا يجب - [00:31:59](#)

نقول اذا خرج المنى من غير مخرج معتاد فان الغسل يجب بثلاثة شهور الشرط الاول ان يكون المنى مستحكما. ما معنى مستحكما؟ اي خرج لغير علة ارا قال لي غيدي مرط - [00:32:19](#)

ان يكون المنى مستحكما. هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يخرج من تحت صلب الرجل اي من اخر فقرات ظهره ومن تحت تراءب المرأة وللشرط الثاني الشرط الثالث بارك الله فيكم - [00:32:36](#)

ان يخرج الماني آآ ان يكون ان يكون المحل المعتاد مسدا ان يكون المحل المعتاد منسدا فهذه ثلاثة شروط لوجوب الغسل اذا خرج المنى من غير مخرجه المعتاد بعد ذلك قال الناطقم رحمه الله تعالى والفرض تعميم لجسم ظهر - [00:32:53](#)

شعرا وظفرا منبتا وبشرا. نختم بهذين البيتين. قال والفرد اشار الناطم رحمه الله تعالى الى فرائض الغسل والغسل له فرضان. الفرض الاول النية والفرض الثاني تعميم البدن بالماء فاشار رحمه الله تعالى الى التعميم فقال والفرد تعميم لجسم ظهر - [00:33:19](#)

تعميم لجسم ظهر قوله تعميم لجسم ظهر اي لما ظهر من الجسم وهل الفم والانف من الظاهر او من الباطن نقول في الوضوء والغسل للوضوء والغسل يعتبر الفم والانف من الباطن ليس من الظاهر. فلا يجب ادخال الماء - [00:33:44](#)

في الفم ولا يجب ادخال الماء في الانف. هذا في الغسل والوضوء. لكن في ازالة النجاسة يعتبر الفم من الظاهر ويعتبر والانف من الظاهر فاذا كان في الفم نجاسة واذا كان في الانف نجاسة فيجب ازلتها - [00:34:08](#)

لان الفم والانف من الظاهر في باب ازالة النجاسة لغلظ امر النجاسة قال والفرض تعميم لجسم ظهر شعرا ان يعمموا شعره وظفرا اي كذلك يصل الماء الى اظفاره منبتا اي منابت الشعر وبشرا - [00:34:26](#)

ثم قال رحمه الله فرض الثاني ونية بالابتداء اقترنت. اي ومن فروض الغسل النية فينوي رفع الحدث الاكبر ينوي الغسل المفروض ينوي الغسل الواجب ينوي رفع حدث الجنابة ينوي رفع حدث الحيض بالنسبة - [00:34:47](#)

هذه النيات المعتبرة فلو نوى الغسل فقط فان ذلك لا يكفي لان الغسل قد يكون عادة وقد يكون عبادة بخلاف ما لو نوى الوضوء فقط فانه يكفي قيل ان الوضوء لا يكون الا - [00:35:08](#)

لا يكون الا عبادة قال ونية بالابتداء اقترنت. قول بالابتداء اقترنت فيه اشارة الى ان النيات لابد ان تكون في بداية الغسل فلو انه غسل بعض بدنه دون نية فانما قدمه على النية غير معتبر. ولو ان الانسان كان جنبا او - [00:35:25](#)

وكانت المرأة حائضا ثم بعد ذلك اغتسلت وقد نسيت حدثها نسيت انها حائض او نسي الرجل انه جنب وبعد ان فرغ من غسله تذكر

فان ذلك الغسل لا يجزئه ولو كان الرجل جنباً - [00:35:46](#)

ثم اغتسل بنية غسل الجمعة وبعد ان فرغ من غسله الذي اغتسله بنية غسل الجمعة تذكر ان عليه جنابة فان ذلك الغسل لا يجزئه. اذا لابد ان هنا النية من اول الغسل. قال ونية بالابتداء اقترنت كالحيض او جنابة تعينت - [00:36:05](#)

وقوله تعينت لعل لعل الناظم رحمه الله تعالى يشير الى انه لابد في صحة الغسل من تعيين الحدث فلو شك الشخص هل عليه جنابة او لا فاغتسل ثم بعد ان فرغ من اغتساله تيقن ان عليه جنابة فان ذلك - [00:36:28](#)

الغسل لا لا يجزئه لا يكفيه لانه لم يكن جازماً بالنية ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان من شروط الوضوء والغسل تحقق

المقتضي ان بان الحال تحقق المقتضي ان بان الحال - [00:36:53](#)

نقف هنا وان شاء الله تعالى في مفتتح الدرس القادم نذكر شروط الغسل والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله

وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:37:12](#)